

شرح كتاب «فتح المعين شرح قرّة العين» باب الصلاة (59) تابع

فصل في صلاة الجمعة, فضلها وشروط وجوبها.

حسام لطفي

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:00](#)

وهذا هو الدرس الخامس والتسعون من شرح باب الصلاة من فتح المعين بشرح قرّة العين للشيخ العلامة زين الدين المالبياري رحمه الله تعالى ورضي عنه واليوم ان شاء الله نشرع في فصل جديد - [00:00:17](#)

من فصول هذا الباب المبارك وهو الفصل الذي عقده المصنف رحمه الله في صلاة الجمعة في الدروس السابقة تكلمنا عن صلاة الجماعة وعرفنا ان صلاة الجماعة فرضها الله تبارك وتعالى على هذه الامة - [00:00:34](#)

ترضى كفاية وحث النبي صلى الله عليه وسلم على اداء الصلاة في جماعة ورغب في ذلك صلى الله عليه وسلم وحذر ايضا من التهاون فيها والصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:00:53](#)

كانوا يعلمون المنافق بتخلفه عن هذه الصلوات جاء عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى - [00:01:12](#)

الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه وجاء عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال لان يمتلئ اذن ابن ادم رصا صا مذا با خير له من ان يسمع المنادي فلا يجيبه - [00:01:32](#)

فترك صلاة الجماعة سبب من اسباب الضلالة ولهذا حث النبي صلى الله عليه وسلم عليها وامر بها كما قلنا. وقال عليه الصلاة والسلام عليكم بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية. يعني التي تتهاون - [00:01:56](#)

امر الجماعة وتمشي منفردة فهذا اه يستحوذ عليها وينفرد بها الذئب كذلك المسلم اذا تهاون في شأن الجماعة فان الشيطان يستحوذ عليه. قال الله عز وجل استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله - [00:02:15](#)

الشيخ رحمه الله تعالى شرع الان في الكلام عن صلاة الجمعة فقال فصل في صلاة الجمعة هي فرض عين عند اجتماع شرائطها والجمعة بضم الميم على المشهور ويجوز فيها الاسكان والفتح تقول - [00:02:39](#)

الجمعة تقول كذلك الجمعة وتقول كذلك الجمعة وحكي كذلك فيها الكسر وجمعها جمعات. وايضا جمع وانما سميت كذلك لان الناس يجتمعون لهذه الصلاة وبعض العلماء يقول سميت كذلك لما جمع في يومها من الخير - [00:03:00](#)

فهو افضل بيوم وهي اليوم الذي خلق الله تبارك وتعالى فيه ادم وفيه مات وفيه اهبط من الجنة وفيه في هذا اليوم تيب عليه كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:28](#)

وبعض العلماء يرى ان الجمعة سمي بذلك لانه اليوم الذي جمع فيه خلق ادم عليه السلام وبعضهم قال سمي بذلك لانه اليوم الذي اجتمع فيه ادم مع حواء في الارض - [00:03:47](#)

وهذا اليوم كان يسمى في الجاهلية بيوم العروبة وعروبة يعني اليوم المبين العظيم ويوم الجمعة هو افضل الايام وهو خير يوم طلعت عليه الشمس من مات في هذا اليوم وقاه الله تبارك وتعالى فتنة القبر - [00:04:07](#)

كما الشهيد تماما ولهذا قالوا من مات في يوم الجمعة كتب الله له اجر الشهيد فالشهاد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الله

تبارك وتعالى يعافيه من فتنة القبر. كذلك بالنسبة لمن مات - 00:04:33

في يوم الجمعة جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الجمعة سيد الايام واعظمها واعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى وهذا الحديث رواه البيهقي في فضائل الاوقات - 00:04:53

وفي حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة - 00:05:12

هذه الدواب تنتظر ان يقوم ان تقوم الساعة في هذا اليوم خائفة وجلّة مشفقة الا الجن والانس فانهم في غفلة عن ذلك فيمر عليهم يوم الجمعة كأى يوم من ايام - 00:05:33

لا يعبؤون لمثل ذلك ولا يخافون من قيام الساعة ولا يقدرّون لهذا اليوم قدره وكذلك هذه الصلاة صلاة الجمعة التي امرنا الله تبارك وتعالى بها في هذا اليوم المبارك هذه الصلاة هي افضل الصلوات - 00:05:52

وهي من خصائص هذه الامة فلم تفرض هذه الصلاة على امة من الامم قبلنا كما جاء في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول - 00:06:12

نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ما معنى نحن الآخرون السابقون نحن الآخرون يعني وجودا في هذه الدنيا السابقون يعني في الفضل والاجر ودخول الجنة قال بيد انهم يعني غير انهم - 00:06:27

اوتوا الكتاب من قبلنا قصد بذلك النبي صلى الله عليه وسلم اصحاب الشرائع السماوية من الامم السابقة فهؤلاء نزل عليهم الكتاب قبلنا لكن هذه الامة اعظم في الفضل والاجر يوم القيامة عند الله تبارك وتعالى - 00:06:51

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثم هذا يومهم يعني يوم الجمعة قصد بذلك يوم الجمعة. قال ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فرض عليهم ان يتقربوا فيه الى الله تبارك وتعالى بالطاعات - 00:07:19

فاختلفوا فيه فهدانا الله تبارك وتعالى فالناس لنا فيه تبع. اليهود غدا. يعني يوم السبت والنصارى بعد غد يعني الاحد ولا صلاة الجمعة كما يذكر المصنف رحمه الله تعالى من الصلوات بل هي من الصلوات - 00:07:38

المفروضة وهي من الصلوات المفروضة على الاعيان كالمكتوبات الخمس وذلك اذا توفرت فيها شروط الوجوب دل على ذلك قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة - 00:08:01

فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع يعني امضوا الى ذكر الله تبارك وتعالى والاحاديث في ذلك كثيرة منها ما رواه طارق بن شهاب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب - 00:08:20

على كل مسلم في جماعة الا اربعة من هم الاربعة الذين استثناهم النبي صلى الله عليه وسلم من وجوب الجمعة قال عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض فهؤلاء الاربعة لا تجب عليهم الجمعة كما سنعرف ان شاء الله من خلال - 00:08:40

الكلام عن شروط وجوب صلاة الجمعة وجاء عن حفصة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجمعة واجب على كل محتلم والمقصود بالاحتلام هنا يعني البلوغ - 00:09:02

حتى لا يستشكل احد هذا الحديث ويقول المحتلم على جنابة فكيف يصلي وهو على جنابة؟ لا نقول المقصود بذلك بالمحتلم يعني البالغ وهذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار - 00:09:19

الحائض لا تصلي يحرم عليها ان تصلي والمقصود بذلك البالغ المرأة البالغ لا يجوز لها ان تصلي الا بخمار كذلك هنا في هذا الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة واجب على كل محترم - 00:09:40

والنبي صلى الله عليه وسلم حذر من التهاون وحذر من ترك صلاة الجمعة وذلك في جملة من الاحاديث كما في منها حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه آآ سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول على اعداء منبره - 00:09:59

لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله تبارك وتعالى على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين من تهاون في امر الجمعة مع توفر شروط الوجوب فيها فهذا يختم الله تبارك وتعالى على قلبه - 00:10:19

ويكون من جملة الغافلين وفي حديث اخر رواه ابن ماجة والحاكم وكذلك رواه البيهقي وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه والعياذ بالله - [00:10:39](#)

وفي رواية قال من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فقد نبذ الاسلام وراء ظهره وصلاة الجمعة فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهذه مسألة مهمة لان المصنف رحمه الله تعالى تكلم عنها - [00:11:04](#)

وبعض العلماء ذكر كلاما حصل به اشكال. فنحن الان سنذكر مجمل ما قيل في هذه المسألة فنقول صلاة الجمعة فرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل ان يهاجر الى المدينة - [00:11:26](#)

لكن هل اقامها النبي صلى الله عليه وسلم بمكة نقول لا لم يقيمها صلى الله عليه وسلم بمكة لان الجمعة تحتاج الى اجتماع تحتاج الى جماعة وهذا متعذر بمكة كما نعلم جميعا. ولهذا لم يقيمها صلى الله عليه وسلم بمكة - [00:11:44](#)

كثير من الصلوات التي شرعت في جماعة مع كونها مشروعة في ذلك الوقت لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقيمها وهو بمكة فهي تحتاج الى اظهار والى اجتماع والى شوكة. والمسلمون عاجزون يومئذ - [00:12:04](#)

عن هذا الاجتماع وآ بعض العلماء يقول فرضت بالمدينة والصواب ان نقول ان الوجوب قد استقر بالمدينة. بمعنى ان الصحابة قد استطاعوا ان يقيموها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر عليه الصلاة والسلام - [00:12:22](#)

الى المدينة لان النووي رحمه الله يقول وهذا فيه نظر يعني القول بانها فرضت بمكة يقول هذا فيه نظر بل هي فرضت في المدينة. جاء كذلك عن الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى - [00:12:46](#)

مثل ذلك ما جاء عن النووي انها فررت بالمدينة لكن حمل الاصحاب كلامهما على استقرار الوجوب. بمعنى انها فرضت كما قلنا بمكة لكن استقر الوجوب بالمدينة وصلّاها النبي صلى الله عليه وسلم مع الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:13:04](#)

لما هاجروا الى المدينة وصلاة الجمعة صلاة مستقلة لماذا قلنا هي صلاة مستقلة؟ لان من العلماء من يقول لان من علماء من يقول صلاة الجمعة هي صلاة الظهر لكنها مقصورة - [00:13:24](#)

يعني يصلبها المسلمون قصرا فجرى الخلاف بين العلماء في ذلك المعتمد في هذه المسألة ان صلاة الجمعة صلاة مستقلة ليست ظهرا مقصورة وان كان وقت الجمعة هو وقت الظهر ومن فاته الجمعة فانه يصلّيها ظهرا - [00:13:44](#)

لكن هل يغني الظهر عن صلاة الجمعة نقول له لا يغني الظهر عن صلاة الجمعة. فدل هذا على انها صلاة مستقلة وآ يدل على ذلك ايضا ما جاء عن عمر - [00:14:13](#)

رضي الله تعالى عنه وارضاه قال الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى فعمر رضي الله تعالى عنه يؤكد لنا انها ليست صلاة مقصورة بل هي صلاة مستقلة. قال الجمعة ركعتان تمام - [00:14:31](#)

غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى لكن مع ذلك نقول هذه الصلاة كبقية الصلوات في الكيفية من حيث الاركان والشروط والاداب لكن زيد على هذه الشروط شروط اخرى لوجوب هذه الصلاة - [00:14:54](#)

وايضا لصحة هذه الصلاة فهي صلاة مستقلة فيها شروط زائدة عن بقية الصلوات وهذه الشروط اما من ناحية الوجوب واما من ناحية واما من ناحية الصحة. وهذا كله سنذكره ان شاء الله تعالى - [00:15:17](#)

نرجع لما قاله الشيخ هنا بيقول هي فرض عين عند اجتماع شرائطها فلو اجتمعت فيها شروط الوجوب قلنا هي فرض عين. طب لو اختل شرط من شروط الوجوب الذي سيأتي ذكره ان شاء الله. يبقى سقط الوجوب في هذه الحالة - [00:15:36](#)

قال وفرضت بمكة طيب لماذا اذا لم يصلّيها صلى الله عليه وسلم وهو بمكة؟ قال ولم تقم بها لفقد العدد وزى ما هنعرف ان شاء الله ان الجمعة لا تصح الا بعدد معين - [00:15:53](#)

اذا لم يكتمل عندنا هذا العدد فلا تنعقد الجمعة طيب هل هذا العدد كان مكتملا لما كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة نقول لا ولهذا لم يقيمها عليه الصلاة والسلام لما كان بمكة - [00:16:09](#)

قال او لان شعارها الاظهار وهذا فيه نظر وهذا هو العلة وليس هذا هو السبب الذي من اجله ترك النبي صلى الله

عليه وسلم صلاة الجمعة بمكة. بل - 00:16:26

الشروط كما اشرنا قبل ذلك قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم مستخفيا فيها. يعني بمكة طيب الان قلنا لما هاجر الى المدينة صلى الجمعة رضي الله عليه وسلم - 00:16:40

هو والصحابة رضي الله تعالى عنهم اول من اقامها بالمدينة هو اسعد ابن زرارة رضي الله عنه بقرية على ميل من المدينة طيب الان هنا في اول الكلام بيقول واول من اقامها بالمدينة - 00:16:59

يعني ايه بالمدينة؟ المفترض بالمدينة يعني بداخل المدينة ثم قال بعد ذلك بقرية على ميل من المدينة يعني اذا لم يقمها داخل المدينة وانما كان بالقرب من المدينة فاذا قول هنا واول من اقامها بالمدينة يعني في جهة المدينة - 00:17:16

هو اسعد ابن زرارة وكان هذا بقرية على ميل من المدينة يعني قرية قريبة من المدينة ثم تكلم الشيخ رحمه الله عن فضل هذه الصلاة صلاة الجمعة التي تؤدي في هذا اليوم المبارك. قال وصلاتها افضل الصلوات - 00:17:36

وسميت بذلك الاجتماع الناس لها ثم قال بعد ذلك او لان ادم اجتمع فيها مع حواء من مزدلفة. هنا الشيخ رحمه الله تعالى وغفر له انتقل للكلام عن الجمعة. كان بيتكلم اولا عن الصلاة وبعدين انتقل فجأة - 00:17:56

للكلام عن الجمعة قال وسميت بذلك الكلام هنا عن صلاة الجمعة. لاجتماع الناس لها ثم انتقل دون اشارة الى الكلام عن يوم الجمعة. فقال او لان ادم اجتمع فيها مع حواء من مزدلفة - 00:18:15

فلذلك سميت جمعا ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى شروط وجوب هذه الصلاة فقال رحمه الله تعالى ورضي عنه تجب جمعة على كل مكلف. اي بالغ عاقل ذكر حر فعلى ذلك لابد - 00:18:31

لوجوب الجمعة من شروط اول هذه الشروط ان يكون مكلفا والمكلف كما علمنا جميعا والبالغ العاقل فعلى ذلك لا تجب الجمعة على صبي لم يبلغ ولا تجب كذلك على غير عاقل - 00:18:53

حتى ولو كان هذا الشخص مثلا سكرانا لكن لو كان هذا السكر من غير تعد منه. نقول لا تجب عليه الجمعة. طب لو كان هذا السكر بتعد منه زوال العقل هذا كان بتعدي تجب عليه الجمعة. طب هيصليها وهو سكران؟ لا لا يصليها وهو سكران وانما يصليها اذا افاق - 00:19:14

ظهورا كما اتفقنا الان اذا فاتته هذه الصلاة صلاة الجمعة مش هيصليها جمعة وانما سيصليها ظهرا. كذلك هذا الشخص السكران الذي تعدى بسكره نقول تجب عليه الجمعة رغم انه غير عاقل. لماذا؟ من باب الزجر. زجرا له - 00:19:38

واذا صلاها بعدما آآ يعني يفيق من هذا السكر يصليها ظهرا يصليها ظهرا وتجب كذلك الجمعة على الذكور الاحرار. فلا بد من التكليف ولابد من الذكورية فخرج بذلك الانثى والخنس فالانثى لا تجب عليها الجمعة لكن لو صلتها صحت منها - 00:19:59

الكلام هنا ليس عن شروط الصحة انما هو على شروط الوجوب من الذي تجب عليه ومن الذي لا تجب عليه من تجب عليه ولم يصلها فانه يستحق الائم والعقوبة ومن لا تجب عليه اذا لم يصليها اصلا - 00:20:23

فلا حرج ولا اثم عليه فتجب على كل مكلف ذكر فخرج بذلك الصبي والمجنون وكذلك خرج بذلك الانثى فلا تجب عليها الجمعة والمقصود بالذكر هنا يعني ذكر واضح الذكورة لهذا قال الشيخ فلا تلزم على انثى وخنثة - 00:20:42

وكذلك لا تجب على من به رق. وان كتب وذلك لنقصه الرقيق حتى ولو كان مكاتبا فلا تجب عليه الجمعة قال متوطن بمحل الجمعة لا يسافر من محل اقامتها صيفا - 00:21:05

ولا شتاء الا لحاجة كتجارة وزيارة وهذا هو الشرط الذي يليه لوجوب الجمعة لابد من ان يكون مقيما بمحل الجمعة لابد ان يكون مقيما في البلد الذي تقام فيه الجمعة - 00:21:24

او مقيما في مكان قريب يسمع النداء من هذا المكان لماذا قلنا لابد ان يكون مقيما ماذا قلنا لهما؟ لابد ان يكون مقيما بمحل تقام فيه الجمعة بمحل تقام فيه الجمعة - 00:21:45

علشان الحديث حديث عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه وارضاه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على كل من سمع

النداء طيب احنا بنقول لابد ان يكون هذا الشخص مقيما في هذا المكان الذي يصلى فيه الجمعة - 00:22:04

او كان قريبا منه بحيث يسمع النداء واستدلنا بهذا الحديث طيب ما هو ضابط سماع النداء؟ ما احنا ممكن الان من خلال مكبرات

الصوت نصل الى اماكن بعيدة جدا جدا عن مكان اقامة الجمعة - 00:22:22

هل هذا هو المقصود لا ليس هذا هو المقصود انما يقصد بذلك هو ان يقف المؤذن في طرف البلد والاصوات هادئة والرياح ساكنة وهو

مستمع يعني هذا الشخص الذي نتكلم عنه الذي يلزمه الجمعة - 00:22:39

وهو مستمع فاذا سمع هذا النداء من هذا المؤذن الذي يؤذن في طرف البلد والاصوات ساكنة والرياح هادئة فهذا يلزمه اجابة هذا

الداعي اذا لم يسمع المؤذن فلا يلزمه ذلك - 00:23:01

اذا لم يسمع المؤذن فلا يلزمه ذلك فعلى ذلك هل تجب الجمعة على المسافر نقول لا لا تجب الجمعة على المسافر ولا تجب الجمعة

على كذلك من كان مسافرا سفرا قصيرا. يعني حتى لو كان هذا السفر - 00:23:20

سفر سفرا قصيرا دون مرحلتين فانه لا تجب الجمعة على هذا المسافر طالما انه كان قد بدأ هذا السفر قبل فجر يوم الجمعة كان هذا

الشخص لا يسمع النداء من بلدته التي سافر منها - 00:23:38

الى المكان الذي هو فيه لان حتى لو كان مسافرا سفرا قصيرا لكنه في مكان يسمع منه النداء يسمع منه النداء بالضابط الذي ذكرناه

ونتلزمه الجمعة يبقى اذا بنقول المسافر الاصل فيه انه - 00:23:59

لا تجب عليه الجوع. وذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد استثناه ممن اوجب عليهم الجمعة استثنى العبد والمرأة والرقيق

استثنى العبد والمرأة واستثنى كذلك المريض والمسافر والمسافر ولو سفرا قصيرا لا تجب عليه الجمعة - 00:24:16

اذا كان قد سافر قبل الفجر هذا اولا الامر الساني ولم يسمع النداء من مكانه الذي هو فيه من القرية التي فيها الاذان على النحو الذي

ذكرناه طب لماذا اسقط الله تبارك وتعالى عن المسافر والجمعة؟ لان المسافر مشغول - 00:24:35

مشغول بالسفر مشغول باسبابه فلو وجبت عليه الجمعة لانقطع عن ذلك فلهذا بنقول لا تجب الا على متوط بمحل جمعة لا يسافر من

محل اقامتها صيفا ولا شتاء المتوطن هو الذي لا يسافر صيفا - 00:24:56

ولا شتاء من محل اقامتها الا لحاجة كعامة الناس نحن الان لا نسافر من بلدنا الا لحاجة الا لحاجة مسلا لنحو آ سفر عمرة او لحج او

لزيارة اقارب او لغير ذلك من الاغراض الكثيرة والا لاستقرن في هذه الاماكن التي نحن فيها - 00:25:16

فهذا هو المتوطن لا يرحل عن محلته صيفا ولا شتاء الا لحاجة. فهذا تجب عليه الجمعة والشيخ رحمه الله مثل على الحاجة بقوله

كتجارة وزيارة ثم قال بعد ذلك غير معذور بنحو مرض - 00:25:42

وهذه صفة للمكلف فكذلك يشترط في المكلف علشان تجب عليه الجمعة الخلو من العذر فلو كان هذا الشخص صاحب عذر من الاعذار

المرخصة لترك الجمعة والجماعة اللي احنا اتكلمنا عنها في درس امس - 00:26:01

فنقول لو خلا عن هذه الاعذار وجبت عليه الجمعة لو وجد او قام به عذر من هذه الاعذار التي تكلمنا عنها. فهنا نقول في هذه الحالة لا

تجب عليه الجمعة - 00:26:23

فكل عذر ساوت مشقته مشقة المرض هو عذر معتبر على المرض المنصوص ولهذا لو ان الشخص كان خائفا على نفسه او على ماله

فلا تجب عليه الجمعة لو كان الشخص - 00:26:38

مريضا مرضا يشق معه الحضور. فلا تجب عليه الجمعة بخلاف المرض الخفيف ونحو ذلك من الاعذار التي تكلمنا عنها فيما مضى قال

النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبدالله ابن عباس من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له الا من عذر. قالوا يا رسول الله وما

العذر؟ قال - 00:26:56

قال خوف او مرض وكذلك لا تجب الجمعة على من في طريقه الى المسجد مطر يبيل الثوب. لانه يتأذى وكذلك الوحل الذي يخشى

فيه مثلا من الزلق او يخشى فيه من الادي - 00:27:18

فهذا ايضا لا تجب عليه الجمعة ولا تجب على من له مريض يخاف ضياعه. لا تجب على من له قريب او شخص ذود يخاف آ موته

جاء في صحيح البخاري انه استصرخ على سعيد ابن زيد - [00:27:38](#)

وابن عمر رضي الله عنه يسعى الى جمعة فترك الجمعة ومضى اليه والجمعة لا تجب على هؤلاء الجمعة لا تجب على هؤلاء ومن

الاعزاز كذلك التي تسقط الجمعة ودي مسألة مهمة جدا - [00:27:59](#)

فيم لو اجتمع الجمعة مع العيد في يوم واحد السؤال هذا يتكرر كثيرا ونحن كطلبة علم ينبغي ان نكون على احاطة بهذا الحكم لان

هذا الامر قد انتشر بين الناس. كثير من الناس الان لو جاء العيد في يوم الجمعة - [00:28:21](#)

يتساءلون هل يجب علينا ان نصلي الجمعة ونصلي العيد كذلك اولا ابتداء بنقول العيد سنة مؤكدة وليس بواجب لكن هل من صلى

العيد سقطت الجمعة في حقه ولا لا تسقط - [00:28:44](#)

عند الشافعية يقولون لو اجتمع العيد مع الجمعة في يوم واحد فتسقط الجمعة على اهل القرى تسقط الجمعة انتبه لهذه المسألة.

تسقط الجمعة على اهل القرى الذين تلزمهم الجمعة لبلوغ النداء لتلك البلد - [00:29:03](#)

فقط هؤلاء هم الذين تسقط عنهم الجمعة لماذا؟ للمشقة احنا اتفقنا الان ان من شروط وجوب الجمعة ان يكون متوطنا في محل

الاقامة اتفقنا على هذا الحكم طيب من خارج هذه البلد هل تجب عليه الجمعة؟ قلنا لو كان يسمع النداء ماذا يفعل - [00:29:30](#)

قلنا لو كان يسمع النداء لابد ان يجيب طب هيسمع النداء ازاى؟ قلنا بان يأتي المؤذن الى اطراف هذه البلد ويؤذن مع سكون الاصوات

وهدوء الريح وارتفاع الصوت فاذا سمعه - [00:29:52](#)

السامع وجب عليه الاجابة هذا الشخص الذي هو خارج محل الجمعة من القرى المجاورة هذا لا تلزمه الجمعة في هذا اليوم علشان هو

منز ساعات قليلة يسيرة كان قد ترك قريته - [00:30:12](#)

من اجل ان يلبي هذا النداء لصلاته لصلاة العيد اليس كذلك؟ علشان العيد يجتمع لها وهو في محل لا يقام فيه صلاة العيد فترك قريته

ومكانه وذهب الى هذه القرية القريبة - [00:30:29](#)

او هذا المكان القريب الذي اجتمع فيه الناس من اجل ان يصلي معهم العيد بعدما فرغ من العيد سيعود الى قريته مرة اخرى فجاء

الشرع وقال لو اذن المؤذن للجمعة فلا يلزمك ان تعود مرة اخرى - [00:30:48](#)

من اجل ان تصلي في هذا المكان لماذا؟ للمشقة التي ستحصلها فاسقط جمعة في حق هؤلاء. يبقى اذا لو اجتمع جمعة مع عيد في

يوم واحد. ماذا نفعل نقول تسقط الجمعة - [00:31:04](#)

على اهل القرى الذين تلزمهم الجمعة لبلوغ نداء البلد اذا صلوا العيد اذا صلوا العيد. فعلى ذلك لو ان هؤلاء لم يصلوا العيد تراوم

الجمعة ولا تلزمهم اه نعم هنا تلزمهم الجمعة - [00:31:21](#)

لانهما انما سقطت عن هؤلاء للمشقة علشان ما يروحوش ويرجعوا ثاني ونحو ذلك. فسقطت عن هؤلاء للمشقة. طب هم الان لم يأتوا

لصلاة العيد اصلا يبقى تلزمهم الجمعة اذا سمعوا النداء على النحو الذي وصفناه وكيفناه وصورناه - [00:31:44](#)

طيب اهل القرى المجاورة الذين لا يسمعون النداء اصلا ولم يتوفر فيهم شروط الوجوب او توافر فيه شروط الوجوب لكنهم لم يبلغوا

عددا عدد الاربعين كما سنعرف ان شاء الله هؤلاء لا تجب عليهم الجمعة. بعض الناس كان يسأل - [00:32:07](#)

عمله في اماكن نائية بعيدة في الصحراء زي الجماعة المهندسين لشركات البترول والعاملين ونحو ذلك. احيانا بيتوجب عليهم ان

يتواجدوا في مثل هذه الاماكن بوسط الصحراء احيانا في وسط البحار والمحيطات لاستخراج - [00:32:31](#)

الغاز والبترول الى اخره العدد في هذه الاماكن ربما لا يصل الى الاربعين حتى ولو كانوا قد بلغوا هذا العدد في هذا المكان ليس محل

اقامة بالنسبة اليهم ده محل عمل. يعني يقضوا فيه عدد من الساعات لعدة ايام وبعدين ينصرفوا ويرجعوا يرجعون الى اهليهم -

[00:32:49](#)

هل تجب على هؤلاء الجمعة؟ لا لا تجب عليهم الجمعة طيب لو انهم اجتمعوا في مسجد قريب وارادوا ان يصلوا. هل تجب عليه ان

تصح منهم الجمعة؟ نقول الصحة هذا امر اخر. لكن - [00:33:11](#)

من حيث الوجوب لا تجب عليهم الجمعة جاء عن عثمان رضي الله تعالى عنه انه قال في خطبته يا ايها الناس قد اجتمع عيدان في

يومكم هذا فمن اراد من اهل العالية - 00:33:25

ان يصلي معنا فليصلي ليصلي معنى الجمعة فليصلي من اراد ان ينصرف فليتنصرف هذا قاله عثمان رضي الله عنه ولم ينكر عليه احد من الصحابة الذين حضروا هذه الخطبة فهم قعدوا فيه البلد ولم يتهيأوا - 00:33:42

وآ للقدوم لانهم كانوا قد خرجوا بالفعل الى صلاة العيد. فعثمان رضي الله عنه يعني آ قال لكم ان تتركوا الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم جاء في الحديث انه قال مثل ذلك وقال وانا مجمعون يعني احنا - 00:34:05

كمان الجمعة اللي حابب عايز يبجي ويصلي معنى هذه الصلاة فليأتي والا فلا جمعة عليكم يبقى اذا عند الشافعية تسقط الجمعة لكن بهذا القيد وبهذا الشرط لا على اطلاقه قال الشيخ رحمه الله - 00:34:22

قال غير معذور بنحو مرض من الاعزاز التي مرت في الجماعة فلا تلزم على مريض ان لم يحضر اذا ان لم يحضر بعد الزوال محل اقامتها وتنعقد بمعذور. طيب الان - 00:34:41

قلنا الشخص المريض لا تجب عليه الجمعة ولا الجماعة. لا تجب نفترض ان هذا الشخص المريض تحامل على نفسه من اجل ان يصلي الجمعة تعكز على عكاز او على بعض الاشخاص او ركب شيئا علشان يأتي الى المسجد - 00:34:56

وقال لا ينبغي لي ان اترك هذه الصلاة ما تركتها منذ ان كنت صغيرا فلا اتركها الان وتحامل على نفسه الى ان وصل الى المسجد الذي يقام فيه الجمعة والى المكان الذي يقام فيه الجمعة - 00:35:16

هل يجوز له ان ينصرف لا لا يجوز له ان ينصرف لا يجوز له ان ينصرف. طالما انه قد جاء الى محل الجمعة بعد الزوال ليه بعد الزوال علشان بعد الزوال هو وقت دخول - 00:35:30

الجمعة دخل وقتها دخل وقتها لكن لو انه حضر قبل الزوال وانصرف قبل الزوال نقول خلاص فهنا ايضا لا تجب عليه الجمعة لكن هذا المريض لو جاء الى المسجد وظل في المسجد الى ان دخل وقت الجمعة اللي هو بعد الزوال - 00:35:47

وبزوال الشمس اللي هو وقت الظهر فنقول في هذه الحالة لا يحل لك ايها المريض ان تنصرف قبل ان تصلي الجمعة قبل ان تصلي الجمعة لان المانع في حقه هو مشقة الحضور - 00:36:11

طيب لما حضر زال المانع بذلك طيب نفترض ان هو لو انه ظل في المسجد بعد الزوال سيزيد الضرر بهذا الانتظار فهنا يجوز له الانصراف وهذا سيزيد في ضرره او في مرضه او لا يقوى على ذلك فهنا يجوز له الانصراف. قال وتنعقد بمعذور - 00:36:29

يعني هذا الشخص المعذور المريض مثلا الذي تحامل على نفسه حتى جاء وصلى معهم هل تنعقد به الجمعة نعم تنعقد به الجمعة لكن لو آ ان استكملت شروط الانعقاد قال وتجب على مقيم بمحل اقامتها غير متوطن - 00:36:54

كمن اقام بمحل جمعة اربعة ايام فاكثر وهو على عزم العود الى وطنه ولو بعد مدة طويلة وعلى مقيم متوطن بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين فتلزمهم الجمعة - 00:37:18

طيب الان الشخص هذا الشخص الذي قلنا هو مسافر لا تجب عليه الجمعة هذا المسافر هو الان غير متوطن يبقى الاصل عندنا انه لا تجب عليه جمعة. هذا المسافر صاحبنا هذا - 00:37:36

سافر الى الاسكندرية جاء الى الاسكندرية ونوى الإقامة اربعة ايام غير ايام الدخول والخروج يبقى اليوم الذي وصل فيه لا يحسب. اليوم الذي سيفادر ايضا لا يحسب لو اقام اربعة ايام غير يوم الدخول والخروج - 00:37:57

فهنا تلزمه الجمعة اما لو نوى الإقامة اقل من اربعة ايام فلا جمعة عليه بشرط علشان تسقط الجمعة عليه ان يكون هذا السفر مباحا يعني لا يكون سفر معصية اما لو كان هذا السفر سفر معصية - 00:38:17

فلا تسقط الجمعة ولا بد ان يصليها لابد ان يصليها ومن المناسب هنا ان نذكر حكما مهما وهو انه يحرم السفر في يوم الجمعة قبل الزوال ويحرم السفر يوم الجمعة بعد الزوال لمن لزمته الجماعة - 00:38:37

طيب لو انه سيتمكن من صلاة الجمعة في اثناء الطريق يبقى لا يحرم عليه ذلك لا يحرم عليه ذلك طالما ان الجمعة هذه ستكون صوب مقصده او في طريقه وفي طريقه - 00:38:59

الا طبعاً لو كان في ضرورة لترك الجمعة او لترك الجماعة فحينئذ الضرورات تبيح المحظورات ومن باب دفع الضرر نقول تسقط الجمعة ايضاً ذكر الشيخ رحمه الله انه لا تجب الجمعة على المقيم في قرية او في محل لا تصح فيه الجمعة - [00:39:14](#) يعني ايه لا تصح فيه الجمعة؟ العدد لم يكتمل العدد لم يكتمل وهو في قرية او في مكان العدد فيها اقل من اربعين يبقى لا تسقط لا تجب عليه الجمعة وتسقط عنه هذه الصلاة - [00:39:34](#)

طالما انه لا يسمع النداء من البلد التي تقام فيه الجمعة لما ذكرناه قال ولكن لا تنعقد الجمعة به. يعني بمقيم غير متوطن ولا بمتوطن خارج بلد اقامتها. وان وجبت عليه بسماعه النداء. يعني ايه؟ لا تنعقد به يعني لا يحسب من جملة الاربعين - [00:39:53](#) الذين تنعقد بهم الجمعة. تصح منه هذه الصلاة فيما اذا صلاها. لكن لا تنعقد به وهذا سنفصله ان شاء الله في الدرس القادم سنعرف ان الناس في الجمعة على اقسام - [00:40:17](#)

قال ولا بمن به رق وصبا. يعني الشخص الرقيق لو استأذن سيده من اجل ان يصلي الجمعة فاذن له. هل يحسب من جملة الاربعين لأ لا يحسب فتصح منه ولا تنعقد به - [00:40:34](#)

صبي مميز زهّب من اجل ان يصلي الجمعة تصح منه؟ نعم تصح كسائر الصلوات. لكن لا تنعقد به فلا يحسب من جملة الاربعين لكن ينبغي تأخر احرامهم عن احرام اربعين ممن تنعقد بهم الجمعة - [00:40:49](#)

على ما اشترطه جمع محققون وان خالف فيه كثيرون يعني اذا احرموا بالصلاة تأخر احرامهم عن الذين تتحقق بهم الجمعة وتنعقد بهم الجمعة وهذا ليس بشرط على ما ذهب اليه الشيخ ابن حجر - [00:41:09](#)

الخطيب والرمل وآ هذا الذي ذكره الشيخ رحمه الله تعالى مردود ثم قال وشرط لصحة الجمعة مع شروط غيرها ستة وذكر بعد ذلك شروط صحة صلاة الجمعة. نتكلم عنها ان شاء الله في الدرس القادم - [00:41:33](#)

ونتوقف هنا ونكتفي بذلك في الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علماً وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زاداً الى حسن المصير اليه وعتاداً الى يمن القدوم عليه - [00:41:52](#)

انه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم لما يحب ويرضى وان يأخذ بناصيتنا الى البر والتقوى ونسأله سبحانه وتعالى ان يثبتنا على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل - [00:42:10](#)

انه ولي ذلك ومولاه. ربنا يتقبل منا انك انت السميع العليم وتب علينا انك انت التواب الرحيم جزاكم الله جميعاً خيراً الجزاء. واسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفع بكم وان يثبتكم على هذا الخير - [00:42:29](#)

وان يرزقنا واياكم فيه الاخلاص والقبول - [00:42:44](#)